بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٨
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/ ٣٠

ملف رقم: ٤٢٩٨/٢/٣٢

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٠) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٦ بشأنِ النزاعِ القائمِ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة الدفاع (إدارة الأشغال العسكرية) بشأن مدى أحقية جهاز مدينة القاهرة الجديدة في طرح أعمال إعادة الشيء لأصله للكميات، والأصناف التي تَلَفَت بسبب تقصيرِ إدارة الأشغال العسكرية في أعمال الصيانة والحراسة، وذلك في مناقصةٍ عامة بين الشركات المتخصصة خصمًا من مستحقات إدارة الأشغال العسكرية، وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع إدارة الأشغال العسكرية بشأن أعمال رفع كفاءة، وتنسيق موقع الزراعات ببعض المناطق بمدينة القاهرة الجديدة على الطريق الدائري، وبتاريخ ٣٠ /٢٠٠٨/٧ تم التسلم الابتدائي الجزئي للأعمال بمنطقة شمال المشتل. وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ تم التسلم الابتدائي بطريق "الـ ٩٠" الجنوبي و بدأت فترة الرعاية للمشروع بكامله لمدة ستة أشهر بدءًا من ٢٠٠٩/٥/١٦ . وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ تم التسلم النهائي للمشروع، وفي ٢٠٠٩/١٢/١ تم إعادة تسليم الأعمال لإدارة الأشغال العسكرية للقيام بأعمال الصيانة لمدة ثلاثة أشهر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

طبقًا لموافقة النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة، و إذ ظهرت بعض الملاحظات على تلك الأعمال فقد صدر كتاب جهاز المدينة رقم(٨٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ بإنذار إدارة الأشغال العسكرية لتلافي أوجه القصور في أعمال الصيانة؛ حتى لا يقوم الجهاز باتخاذ اللازم خصمًا من مستحقات إدارة الأشغال العسكرية، وتعددت الإنذارات في هذا الصدد، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ ورد إلى الجهاز خطاب إدارة الأشغال العسكرية متضمنًا اعتذارها عن استكمال أعمال الصيانة للمشروع بأكمله بدءًا من ٢٠١٠/٦/٣٠، فطلب الجهاز منها تغيير التالف والغائب من المسطحات والمزروعات طبقًا للحصر الذي قامت به لجنة من الجهاز دون حضور مندوب إدارة الأشغال العسكرية رغم إعلانه بذلك رسميًا في ٢٠١٢/٨/١١ كما تم إخطار الإدارة المذكورة بصورة من محضر تلك اللجنة وذلك دون جدوى، ووفقًا للبند العاشر من العقد فإنه في حال عدم تمكن اللجنة المنصوص عليها فى هذا البند من حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من وجوب حفظ النزاع إذا طلبت الجهة طالبة عرض النزاع العدول عن طلب الرأي الملزم في النزاع، والتي لم يطرح النزاع على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن طلب بكتابيه رقمي (٢٠٤٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، و(٢١٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ إرجاءَ بحثِ النزاعِ المعروضِ انتظارًا لما تسفر عنه التسوية الودية القائمة بين الطرفين بناءً على طلب وزارة الدفاع و إعادة العرض في حال عدم التوصل لحلٍ وديٍّ لإنهاء النزاع،

وحيث إن هذا الطلب قد صدر عن الجهة طالبة عرض النزاع على الجمعية، مما يتعين معه حفظ النزاع الماثل بناء على طلب الجهة طالبة عرضه.

لـــذلـــك

انتـهت الجمـعية العموميـة لقسمي الفـتوى والتـشريع، إلـى حفظ طلـب عرض النـزاع الماثـل، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨

رئـيس
الجمـعية العمـومية لقسمـى الفتوى والتشريـع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النـائـب الأول لرئـيس مجـلس الـدولـة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع